

Distr.: General
16 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٥٩ من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة مذكرة من الأمين العام

قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٣١٤/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تمنح الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، حقوق وامتيازات المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة، والمؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٢ من نفس القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعلمها خلال الدورة الحالية بشأن تنفيذ الطرائق المرفقة بذلك القرار.

وتبغى الإشارة إلى أن الكرسي الرسولي، باعتباره دولة عضوا في وكالة متخصصة واحدة على الأقل، يتمتع بنفس ما يخول للدول الأعضاء من حقوق وامتيازات المشاركة في كافة الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة برعاية الأمم المتحدة والمفتوح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة ("جميع الدول"). وتبغى الإشارة أيضا إلى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى غير الأعضاء التي لها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، بما فيها الكرسي الرسولي، تتمتع، عملا بالنظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بحق تقديم ترشيحات والتصويت في انتخابات القضاة الدائمين والمخصصين في المحكمتين المذكورتين.



وبناء على فهم الأمين العام للقرار ٣١٤/٥٨ ومرفقه، تنفيذ الحقوق والامتيازات المتعلقة بمشاركة الكرسي الرسولي، بصفته دولة لها مركز المراقب، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها الحالية المذكورة أعلاه، في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها، وفي هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وفي مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للطرائق التالية:

”١ - الحق في المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.“

يحق للكرسي الرسولي المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة عقب الدول الأعضاء وقبل فلسطين خلال أي جلسة من جلسات المناقشة العامة. وحيث إن قائمة المتكلمين خلال المناقشة العامة للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة قد وُضعت قبل اعتماد القرار ٣١٤/٥٨، فستتاح الكلمة للكرسي الرسولي في أي جلسة لا تزال تتوفر فيها فواصل زمنية مخصصة للتكلم. وستدعى بعثة المراقبة الدائمة للكرسي الرسولي من الآن فصاعداً إلى تقديم ثلاثة اختيارات خاصة بالموعد والجلسة (صباحاً أو بعد الظهر) في غضون فترة المناقشة العامة للدورة العادية للجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد منهجية مغايرة لتحديد قائمة المتكلمين خلال المناقشة العامة لدورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة، حق للكرسي الرسولي المشاركة في تلك المنهجية.

”٢ - الحق في التسجيل، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال في أي جلسة عامة تعقدها الجمعية العامة، وذلك بعد آخر دولة عضو مسجلة في القائمة.“

يحق للكرسي الرسولي خلال الجلسات العامة للجمعية العامة التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال يقوم بتبليغ رغبته في التكلم بشأنه، وذلك بعد آخر دولة عضو مسجلة في القائمة الخاصة بالجلسة المعنية وقبل فلسطين.

ويتمتع الكرسي الرسولي بنفس الأولوية التي تتمتع بها الدول الأعضاء حينما يشارك في أي مؤتمر تشارك فيه ”جميع الدول“ ويعقد برعاية الجمعية العامة، أو في أي انتخابات للقضاة الدائمين أو المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣٣ - الحق في إجراء مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية ذات الصلة.“

يشير رئيس الجمعية العامة في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، خلال نظرها في تقرير المكتب، إلى أن مشاركة الكرسي الرسولي في الدورة المعنية ستتم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ولا يقدم بعد ذلك أي إيضاح تمهيدي قبل إجراء الكرسي الرسولي لأي مداخلات خلال تلك الدورة.

٤٤ - حق الرد.“

يمنح رئيس الجلسة الكرسي الرسولي حق الرد وفق الترتيب الذي يعرب فيه عن رغبته في الإدلاء برد.

٥٥ - الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية.“

يحق للكرسي الرسولي أن يلتمس، بصورة مباشرة ودون طلب من دولة عضو، تعميم رسائله المتعلقة بأي بند من بنود جدول أعمال دورات الجمعية العامة وأعمالها، وتقوم الأمانة العامة بإصدار تلك الرسائل بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة.

٦٦ - الحق في إصدار وتعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بصورة مباشرة، ودون واسطة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات.“

بما أن معظم المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة يفتح باب المشاركة فيها أمام "جميع الدول"، فإن الكرسي الرسولي يتمتع فعلا بحق تعميم رسائله بوصفها وثائق رسمية من وثائق تلك المؤتمرات.

ويحق للكرسي الرسولي، حينما يتعلق الأمر بأي مؤتمر لا يفتح باب المشاركة فيه أمام "جميع الدول"، أن يلتمس، بصورة مباشرة دون طلب من دولة عضو تعميم رسائله المتعلقة بدورات وأعمال أي مؤتمر دولي يعقد برعاية الجمعية العامة، وتقوم أمانة المؤتمر بإصدار تلك الرسائل بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات.

٧ - الحق في إثارة نقاط نظامية تتعلق بأي مداولات تعني الكرسي الرسولي، شريطة ألا يشمل ذلك الحق حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.

يجوز للكرسي الرسولي إثارة نقطة نظامية بشأن المسائل المتصلة بالمداولات المتعلقة بنود جدول الأعمال التي تعني الكرسي الرسولي، باستثناء النقاط النظامية المثارة فيما يتصل بالإجراء الفعلي لعملية التصويت. ويبت رئيس الجلسة فوراً في النقطة النظامية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة. ولا يجوز للكرسي الرسولي الطعن في قرار رئيس الجلسة. ولا يحق للكرسي الرسولي تقديم مقترحات إجرائية، بما في ذلك تأجيل المناقشة، واختتام المناقشة، وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

ولا تنطبق القيود المذكورة أعلاه على الكرسي الرسولي حينما يشارك في أي مؤتمر تشارك فيه "جميع الدول" ويعقد برعاية الجمعية العامة، أو في أي انتخابات للقضاة الدائمين أو المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٨ - حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات التي تشير إلى الكرسي الرسولي؛ ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو.

يحق للكرسي الرسولي المشاركة في تقديم مشروع قرار أو مشروع مقرر أو تعديل يشير إلى الكرسي الرسولي، غير أنه لا يجوز له أن يقدم بمفرده مشروع قرار أو مشروع مقرر أو تعديلاً من هذا القبيل. ولا يتخذ إجراء بشأن مشروع القرار أو مشروع المقرر أو التعديل ذلك سوى بناء على طلب من دولة عضو.

ولا تنطبق القيود المذكورة أعلاه على الكرسي الرسولي حينما يشارك في أي مؤتمر تشارك فيه "جميع الدول" ويعقد برعاية الجمعية العامة.

٩ - يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بالكرسي الرسولي مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين حينما يشارك بوصفه دولة غير عضو لها مركز المراقب؛ مع تخصيص ستة مقاعد له في قاعة الجمعية العامة.

حينما يشارك الكرسي الرسولي بوصفه دولة غير عضو، تخصص له مقاعد بعد الدول الأعضاء وقبل فلسطين. ويشغل الكرسي الرسولي في قاعة الجمعية العامة ثلاثة مقاعد وكذلك المقاعد الثلاثة التي توجد خلفها مباشرة.

ويحق للكرسي الرسولي أن تخصص له مقاعد حسب الترتيب الأبجدي مع الدول الأخرى في أي جلسة أو جزء من جلسة تجرى خلالها انتخابات القضاة الدائمين أو المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفضلا عن ذلك، تخصص للكرسي الرسولي مقاعد حسب الترتيب الأبجدي مع الدول الأخرى حينما يشارك في أي مؤتمر تشارك فيه "جميع الدول" ويعقد برعاية الجمعية العامة.

"١٠ - ليس للكرسي الرسولي الحق في التصويت أو في تقديم ترشيحات أثناء الجمعية العامة."

لا يحق للكرسي الرسولي التصويت، بما في ذلك خلال الانتخابات. ولا يجوز له تقديم ترشيح خاص به في أي انتخاب أو تعيين، ولا تقديم أسماء مرشحين في أي انتخاب أو تعيين.

ويحق للكرسي الرسولي التصويت وتقديم الترشيحات، بما في ذلك الترشيحات الخاصة به، في أي مؤتمر تشارك فيه "جميع الدول" ويعقد برعاية الجمعية العامة، أو في أي انتخابات للقضاة الدائمين أو المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.